

274991 - هل يتقدم أحدهما لسد الفرجة في الصف ، وإن بقي الآخر منفردا ؟

السؤال

إذا كنا في صلاة نقف في صفين ، الأول كامل ، والثاني فيه إثنان ، انتقض وضوء أحدهم في الصف الأول فذهب للوضوء ، فهل الأصوب فعله باعتبار شرح العلماء للأدلة الواردة في هذا أن يتقدم واحد من الصف الثاني إلى الصف الأول لحديث (ألا تحبون أن تصطفوا كما تصطف الملائكة عند ربهم ...) ، وعلى اعتبار أن بعض المذاهب تقول ببطلان صلاة الصف الثاني دون إتمام الذي قبله ؟ وبالنسبة للذي سينفرد في الصف الثاني بعد تقدم أخيه فهو مضطر لهذا الانفراد فلا يشمل حديث (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) حسب اختيار بعض أهل العلم ، ومن الممكن أن يتقدم أحد الاخوة إلى جانب الإمام ، ويحل هذا الأخ محله ؛ حتى لا ينفرد في الصف ، فهل هذا الفهم صائب ؟

الإجابة المفصلة

إذا حصلت فرجة في الصف الأول ، ولم يكن في الصف الثاني سوى رجلين ، فلا ينبغي لأحدهما أن يتقدم ليصل الصف ؛ لئلا يترك أخاه منفردا وحده خلف الصف .
وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له : (استقبل صلاتك [أي : أعدها] ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، رواه ابن ماجة (1003) ، وصححه الألباني .

وحيث تعارض أمران : الأمر بسد الفرج ، والأمر بعدم انفراد المأموم خلف الصف : فالأقرب هنا تقديم الوقوف مع صاحبه في الصف ؛ لأنه أقوى الأمرين ، وهو أحوط للصلاة ، خروجاً من خلاف من أبطل صلاة المنفرد خلف الصف .

وفي صورة السؤال : الوقوف مع المصلي الآخر : هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لمعارض أرجح .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في الاختيارات الفقهية (ص 64) :

“وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة ، فأيهما أفضل : وقوفهما جميعاً ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟

رجح أبو العباس [يعني : ابن تيمية] الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب” انتهى .

وقد نقلنا فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في هذا في جواب السؤال رقم (72199) .

والله أعلم .